إشكالات في علم القراءات القرآنية
(دراسة تحليلية)

Problems in the science of Quranic readings
(An analytical study)

الدكتور
عبد الحليم بن محمد الهادي قابة

Doctor
Abdelhalim Muhammedelhadi gaba

أستاذ مشارك في جامعة أم القرى بمكة المكرمة
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الدعوة والثقافة الإسلامية

ملخص البحث

البحث محاولة لعرض بعض الإشكالات المتعلقة بالقراءات، والتي علقت بأذهان طلاب العلم، بل بأذهان بعض أهل العلم، ثم محاولة إزالة إشكالها بالبيان الشافي والبرهان الكافي، إن شاء الله.

وقد عرضت البحث -حسبما اقتضاه التقسيم المنهجي له- في مقدمة ومبحثين، كل مبحث في مطالب

وقد قدمتُ للمبحثين **بتمهيد** عرّفت فيه الإشكالات والشبهات وبيّنتُ الفرق بينهما

أما المبحثان فقد عرضت فيهما أهم الإشكالات التي يكثر دورانها بين الناس، وقسمتها إلى قسمين:

المبحث الأول: ويشتمل على الإشكالات المتعلقة بالمصطلح والنسبة، واقتصرتُ على ثلاثة مطالب.

- **المطلب الأول**: تعريف علم القراءات وأهم المؤلفات فيه رواية ودراية
- **المطلب الثاني:** تعريف الإشكالات والشبهات والفرق بينهما
- **المطلب الثالث:** نبذة عن الكتب التي عرضت للإشكالات والشبهات.

والمبحث الثاني: الإشكالات المتعلقة بأركان ثبوت القراءة الثلاثة. واقتصرتُ أيضا على ثلاثة مطالب.

- **المطلب الأول:** ويشتمل على إشكال اشتراط موافقة القراءة للغة العربية، والقراءات مصدر للغة، وليس العكس
- **المطلب الثاني:** إشكال اشتراط موافقة القراءة للّرسم، وهناك قراءات ثابتة، مخالفٌ للرسم قطعا،
- **المطلب الثالث:** قراءات ثابتة عن النبي ﷺ أو عن الصحابة الثقات، وهي ليست من القرآن المحفوظ لدينا.

ثم كانت **الخاتمة** التي حوت أهمّ النتائج والتوصيات

- **أولا: أهم نتائج البحث، والتي منها:**

- أهمية التعمق العلمي في الاختصاص للسلامة من الإشكالات
- وأن كثيرا من الإشكالات إذا لم يَزُل إشكالُه يتحول إلى شبهات يطعن بها الطاعنون في دين الله.
- وغير ذلك كثير طيّب، إن شاء الله.

- **وثانيا: أهمّ التوصيات، والتي منها:**

- ضرورة إصدار موسوعة خاصة بالإشكالات المتعلقة بالقراءات درايةً وروايةً، وهي غيرُ الإشكالات المتعلقة بعلوم القرآن بعامة، وغيرُ الشبهات المتعلقة بالقراءات بخاصة.

- وضـرورة إقامة دورات تدريبية لطلاب العلم المهتمّين بالقراءات، من أجل استيعاب ما يثار من إشكالات، والتدرب على إزالتها ومعالجتها؛ دفاعا عن هذا الدين، ونصرة للحق المبين. والله ولي التوفيق

الكلمات المفتاحية: إشكال؛ شبهة؛ قراءات؛

Research Summary

The research is an attempt to present some of the problems related to the recitations, which are attached to the minds of students of knowledge, but rather to the minds of some scholars, then an attempt to remove their problem with a corrective statement and sufficient proof, God willing.

The research was presented – as required by its systematic division – in an introduction and two articles, each topic in the demands

I presented to the researchers an introduction in which I defined the problems and suspicions and explained the difference between them.

As for the two topics, the most important problems that frequently revolve around people are presented, and they are divided into two parts:

The first topic: It includes the problems related to the term and the ratio, and I was limited to three demands.

The first requirement: Defining the science of readings and the most important literature in which there is a narration and know –how

The second requirement: Defining the problems and suspicions and the difference between them.

The third requirement: an overview of the books that presented problems and suspicions.

The second topic: Problems related to the three pillars of proof of reading. I was also limited to three demands.

The first requirement: the problem of requiring reading consent to the Arabic language, and readings are a source of language, and not the other way around

The second requirement: the problem of requiring reading consent to the drawing, and there are fixed readings, which are absolutely contrary to drawing.

The third requirement: proven readings from the Prophet, may God's prayers and peace be upon

him, or from the trustworthy Companions, which are not from the Qur'an we have preserved.

Then came the conclusion that contained the most important findings and recommendations

* First: The most important results of the research, which include:

– The importance of scientific research in the field of competence to avoid problems.

– And that many of the dilemmas, if not resolved, turn into suspicions that those who challenge the religion of God will challenge them.

– And many other things, God willing.

* And secondly: the most important recommendations, including:

– The necessity of issuing an encyclopedia of the problems related to the recitation with knowledge and narration, which are other than the problems related to the sciences of the Qur'an in general, and the suspicions related to the readings in particular.

– And the necessity of holding training courses for students of knowledge who are interested in reading, in order to understand the problems raised, and to train to remove and address them. In defense of this religion, and a victory for the right shown. God grants success

Keywords: problem; suspicion; Readings;

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين؛ وبعد.

فإن من أهم العلوم علم القراءات، وبخاصة منها ما يتعلق بدرايته، وتوجيه اختيارات قُرّائه، والمنافحة عن ثبوت وجوه أدائه، وضبط شروط قبول رواياته، ونحو ذلك من المسائل الذكورة في كتب التوجيه، وكتب علوم القرآن، وكتب الرد على الشبهات والانحرافات ، ونحوها من الدراسات.

وهذا البحث محاولة من الباحث للوقوف على بعض الإشكالات التي تعلق بأذهان طلاب العلم عامة، وطلاب الدراسات القرآنية خاصة، وطلاب علم القراءات بشكل أخص.

والهدف واضح وهو إزالة إشكال هذه الإشكالات، والإجابة عما يشتبه على طلاب العلم منها؛ إعانة لهم على التنعم بطمأنينة اليقين بحفظ الله لكتابه على التمام والكمال، وتزويدا لهم بما يكون عونا لهم على الإجابة على أسئلة المستشكلين، وعلى رد شبهات المنحرفين المراوغين

أما إشكالية البحث: فيمكن تلخيصها في قول عام، وهو لماذا تقوم إشكالات خطيرة في أذهان طلاب العلم فيما يتعلق بالقرآن وقراءاته، والقرآن كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، والمفروض أن لا تكون هناك إشكالات؟ وما أسباب هذه الإشكالات؟ وكيف يمكن إزالتها والتحصن ضد مخاطر الجهل بأجوبتها؟

وبالإمكان تفصيل الإشكالات في مجموعة من الأسئلة التي سيجيب عنها البحث إن شاء الله.

١- هل هناك فرق بين القرآن والقراءات؛ لندرك بالجواب عنه أهمية الحاجة إلى التساؤل المجمل أو عدمه؟

٢- القراءات مصدرها النبيّ ﷺ، فلم تُنسب لغيره؟

٣- الأصل في ثبوت القراءة النقل المفيد للقطع، فلم يُشترط معه شروط أخرى؟

٤- وغير ذلك من التساؤلات المتفرعة عن هذه الإشكالات الثلاثة مما يحتاج إلى جواب.

أما المنهج المتبع في البحث: فقد سرتُ وفق المنهج الوصفي التحليلي الذي يعُتمد فيه وصف الظاهرة وذلك من خلال تصوير الإشكالات واحدة واحدة، ثم إخضاعها للتحليل والبيان والنقد والتصحيح جهد الاستطاعة، مع التوثيق والاستلال عند الحاجة والاقتضاء

أما حدود البحث؛ فقد قصرت الدراسة على أهم الإشكالات المتداولة بين المختصين والمهتمين بعلم القراءات، ولم أتوسع لدراسة كل الإشكالات؛ لأن ذلك يكاد لا ينتهي إلى حدّ محدود، ولم أتعرض للشبهات؛

لأنها أخذت حقها من البحث والتمحيص.

أما عن الدراسات السابقة؛ فإني لم أجد أحدا - فيما وسعه جهدي وبحثي - خَصّص بحثا للإشكالات الواردة في أذهان أهل العلم وطلاب العلم، كما عرضتُها وصورتها بتوفيق الله، ثم أزلتها بعون الله، وإنما الموجود بحوثٌ كثيرة عن الشبهات-وليست الإشكالات[1]- التي أثارها المستشرقون والمنحرفون للطعن في ثبوت النص القرآني وفي القراءات، وبعض تفاصيل الشبهات تتقاطع مع موضوع بحثي، لكنها لا تتطابق معه، وقد ذكرت مجموعة من البحوث المخصصة للشبهات في صلب البحث[2].

أما الصعوبات؛ فأهمها أنني لم أجد في المراجع ما يُغني في تفاصيل الإشكالات، وإنما وجدت شذرات خففت وأعانت والحمد لله، ولا يخفى أن الكتابة شبه المُبتَدَأَة في موضوع حسّاس كهذا ليست بالأمر الهيّن، والله المستعان.

أما خطة البحث؛ فقد كانت على الشكل الآتي:

المقدمة؛ وفيها ما يطلب في المقدمات: الهدف، والأهمية، والمنهج، والصعوبات، والخطة

الموضوع؛ وقد قسمته إلى ثلاث مباحث:

*** المبحث الأول: علم القراءات والفرق بين الإشكالات والشبهات.** وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول**: تعريف علم القراءات وأهم المؤلفات فيه رواية ودراية.
- **المطلب الثاني:** تعريف الإشكالات والشبهات والفرق بينهما.
- **المطلب الثالث:** نبذة عن الكتب التي عرضت للإشكالات والشبهات.

***المبحث الثاني: إشكالات في المصطلح ونسبة القراءة إلى القراء.** وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول:** إشكال نسبة القراءة إلى غير النبي ﷺ.
- **المطلب الثاني:** إشكال مصطلح قراءة النبي ﷺ.
- **المطلب الثالث:** إشكال الفرق بين القرآن والقراءات والأحرف.
- **المطلب الرابع:** إشكال التفضيل بين القراءات الذي وقع من بعض الأفاضل، وما يؤدي إليه من إسقاط المفضول أو التقليل من قيمته.

*** المبحث الثالث: إشكالات في مباحث أركان ثبوت القراءة وشروطها.** وفيه ثلاثة مطالب:

---

(١) سيمر معك في البحث التفريق بين الإشكالات والشبهات

(٢) انظر: المطلب الثالث من المبحث الأول.

- **المطلب الأول:** إشكال اشتراط موافقة القراءة المروية للغة العربية والمعروف أن القراءات مصدر من مصادر اللغة، وليس العكس، وما في ذلك من الدور المستحيل عقلا.

- **المطلب الثاني:** إشكال اشتراط موافقة القراءة للرسم، والواقع أن هناك قراءات ثابتة، بل قرآنا لا خلاف فيه، مخالفٌ للرسم قطعا، وما في ذلك من إخلال بهذا الشرط أو طعن في المشروط.

- **المطلب الثالث:** إشكال وجود روايات صحيحة بقراءات ثابتة عن النبي ﷺ أو عن الصحابة الثقات، وهي ليست من القرآن المحفوظ لدينا.

* **الخاتمة:** وفيها النتائج والتوصيات.

* **قائمة المراجع والمصادر.**

المبحث الأول

علم القراءات والفرق بين الإشكالات والشبهات.

- **المطلب الأول: تعريف علم القراءات وأهم المؤلفات فيه رواية ودراية.**

أولا: تعريف علم القراءات: للعلماء تعريفات عديدة، أشهرها تعريف الإمام ابن الجزري، وهو قوله: «علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها معزوا لناقله»[(١)].

ويمكن أن يقال -استفادةً من مجموع تعريفات أهل العلم المتنوعة- بأن علم القراءات هو العلم باختيارات الناقلين لكتاب الله -عزوجل- في كيفية أداء الكلمات القرآنية، اتفاقا واختلافا، مما تلقوه عن النبي ﷺ مع عَزْوِ كل اختيار لصاحبه[(٢)].

ثانيا: أهم المؤلفات فيه:

سأقصر الكلام هنا - باختصار شديد - على أهم محطّات التأليف في علم القراءات وتطور التدوين فيه؛ لأن استقصاء المهم غير متيسر، فنقتصر على الأهم، وهي في نظري خمسة مؤلفات، لا يرقى إلى أهميتها غيرُها؛ أربعة منها قديمة وآخرها حديث، كان لها أثر كبير في مسار التلقي والإقراء والتدوين في هذا العلم، ودار عليها أمر رواية القراءات دهرا طويلا، وبسط الله القبول لها، كما ظهر لنا من خلال أثرها وشيوع انتفاع الناس بها.

الكتاب الأول: كتاب السبعة في القراءات، للإمام أبي بكر أحمد بن مجاهد البغدادي (ت٣٢٤هـ)[(٣)].

وهو أول كتاب اقتصر فيه مؤلفه على قراءات القراء السبعة المشهورين بعد أن اختارهم من بين سائر القراء

---

(١) منجد المقرئين ومرشد الطالبين: شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد الجزري، ت: عبد الحليم قابة، ط١، دار الكلم الطيب، دمشق، سنة ١٤٢٨ه/ ٢٠٠٧م (ص١٩).

والمشهور في الكتب قوله في آخره: بعزو الناقلة، وقد احتمل بعضهم أنه تصحيف صوابه ما أثبتناه، وهو كذلك عند القسطلاني في لطائفه. وانظر: القراءات القرآنية: عبد الهادي الفضلي، طبعة دار القلم، بيروت (ص٥٥).

(٢) انظر تفصيلا جيدا للتعريفات المشهورة وما انتقد عليها، ثم للتعريف المختار: كتاب القراءات القرآنية (تاريخها، ثبوتها، حجيتها، وأحكامها): عبد الحليم قابة، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، ط١ ،سنة ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م (ص٣٠ وما بعدها).

(٣) هو أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد التميمي الحافظ البغدادي، شيخ الصنعة وأول من سبع السبعة، قرأ على ابن عبدوس وقنبل المكي وغيرهما. ت: ٣٢٤هـ (غاية النهاية، ١/١٣٩، الأعلام، ١/٢٦١).

لانطباق الشروط التي وضعها لاختياره عليهم، وهو ما يفسر تسميته بمسبّع السبعة، وقد اشتهر كتابه شهرة عظيمة ودار عليه أمر الإقراء في أمصار المسلمين إلى عصر الداني رحمه الله.

الكتاب الثاني: كتاب التيسير في القراءات السبع للإمام أبي عمرو عثمان بن سعيد الداني (ت٤٤٤هـ) [(١)] وهو أيضا في القراءات السبع ، لكنه اشتهر في المغرب الإسلامي (المغرب العربي والأندلس) ودار عليه أمر الإقراء عندهم إلى زمن الشاطبي.

الكتاب الثالث: حرز الأماني ووجه التهاني (المعروف بالشاطبية) للإمام أبي القاسم بن فِيرُّه الشاطبي (ت٥٩٠هـ) [(٢)] وهو منظومة مباركة في ١١٧٣بيتا نظم فيها صاحبها ما في كتاب التيسير للداني وزاد عليه بعض ما ليس فيه، واستخدم فيها رموزا للدلالة على القراء، فصار المتلقون للقراءات يحفظونها ويقرؤون بمضمّنها إلى زماننا هذا، وكادوا أن يهجروا غيرها، وبسط الله لها القبول فانتشرت في الآفاق وكثرت شروحها وتحريراتها.

الكتاب الرابع: النشر في القراءات العشر للإمام محمد بن محمد بن محمد الجزري (ت ٨٣٣هـ) [(٣)].

وهو كتاب القراءات العظيم الذي لم يترك شيئا من الروايات والطرق الثابتة إلا وضمنها كتابه، وقد جمعه مؤلفه من محفوظاته ومروياته، ومن أصول بلغت نحو ستين كتابا تُسمّى أصول النشر، وقد نظم قبله (منظومة الدرة المضية،٢٤٠بيتا) في القراءات الثلاث الزائدة على السبع، وكتب قبله أيضا (تحبير التيسير) أضاف إليه القراءات الثلاث، ثم نظم النشر في منظومته العظيمة (طيبة النشر، ١٠١٥بيتا) التي صار كل من يبتغي جمع القراءات العشر يُلزم بحفظها، ثم اختصره في تقريب النشر.

ملحوظة: إنني أعدّ كتاب النشر أعظم كتاب في الإسلام، بعد كتاب الله؛ لأنه جمع كل ما هو قرآن ثابت القرآنية ولم يندّ عنه شيء، وليس له نظير في كتب القراءات، وتلقته الأمة بالقبول، وصار أمر إقراء العشر لا يخرج عنه وعن نظمه له في الطيبة، من زمانه إلى زماننا وإلى ما شاء الله.

---

(١) هو أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني، ويقال له ابن الصيرفي، من موالي بني أمية أحد حفاظ الحديث، ومن الأئمة في علم القرآن ورواياته وتفسيره. من أهل دانية بالأندلس. له أكثر من مائة تصنيف، منها: «التيسير» و «جامع البيان» و «الإشارة» و «التجديد في الإتقان والتجويد» وغيرها كثير، توفي – رحمه الله– ٤٤٤هـ. (غاية النهاية، ١/ ٥٠٣، الأعلام، ٤/ ٢٠٦)

(٢) هو الإمام أبو القاسم بن فيرُّه بن خلف بن أحمد الرعيني الشاطبي الأندلسي ولد سنة ٥٣٨هـ، صاحب منظومة حرز الأماني المشهورة بالشاطبية في القراءات . وكان عالما بالحديث والتفسير واللغة. توفي –رحمه الله– بمصر:٥٩٠هـ. (غاية النهاية، ٢/ ٢٠، شذرات الذهب، ٤/ ٣٠١).

(٣) هو محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف، أبو الخير، شمس الدين، العمري الدمشقي ثم الشيرازي، الشافعي، الشهير بابن الجزري، شيخ الإقراء في زمانه، من حفاظ الحديث، ولد ونشأ في دمشق، وابتنى فيها مدرسة سماها «دار القرآن» ورحل إلى مصر مرارا، ودخل بلاد الروم، ثم رحل إلى شيراز فولي قضاءها. ومات فيها سنة ٨٣٣هـ. من كتبه: النشر في القراءات العشر، غاية النهاية في طبقات القراء، التمهيد في علم التجويد. (غاية النهاية، ٢/ ٢٤٧، الضوء اللامع، ٩/ ٢٥٥ – ٢٦٠)

الكتاب الخامس: كتاب البدور الزاهرة للإمام عبد الفتاح القاضي (ت١٤٠٣هـ)[١].

وهو كتاب مرتب معاصر كتبه صاحبه تيسيرا على من يجمع القراءات العشر الصغرى، فضمنه العشر من طريقي التيسير والتحبير، والشاطبية والدرة، وسلك فيه مسلك صاحب غيث النفع في ترتيبه ونظامه، كما قال في مقدمته[٢].

وقد اعتمده أغلب قراء عصرنا لسهولته وترتيبه واشتهر شهرة عظيمة بين القراء والمقرئين.

- **المطلب الثاني: تعريف الإشكالات والشبهات والفرق بينهما.**

أولا: تعريف الإشكالات لغة واصطلاحا.

الإشكالات لغة: جمع إشكال، وهو مصدر أشكل يقال أشكل الأمر أي التبس[٣].

وأشكل النخل: أدرك ثمره[٤].

قال في لسان العرب: « الشَّكَل بالفتح: الشبه والمثل، والجمع أشكال وشكول.

والشاكلة؛ الموافقة. والشاكلة؛ الناحية والطريقة، يقول الحق سبحانه ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾ [الإِسْرَاء الآية ٨٤] ، قال الأخفش: أي على ناحيته وجهته وخليقته.

وهذا طريق ذو شواكل أي تتشعب منه طرق جماعة. وشكل لشيء صورته المحسوسة والمتوهمة، وأشكل الأمر التبس، وأمور أشكال ملتبسة، وبينهم أشكَلَة: أي لبس. وتقول في الألوان: إن فيها شَكلة من لون كذا وكذا، كقولك أحمر فيه شكلة من سواد. وأشكل عليه الأمر إذا اختلط. وكل مختلط مُشكِل. وحرف مشكِل؛ مشتبه ملتبس...»[٥].

---

(١) عبد الفتاح القاضي: عبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد القاضي، عالم بارز في القراءات وعلومها والعلوم الشرعية والعربية، من شيوخه محمد الخضر حسين ومحمود شلتوت، عين رئيساً لقسم القراءات بكلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. له مؤلفات عدة، أشهرها: البدور الزاهرة الذي عليه الاعتماد في الإقراء في مصر والشام (ت ١٤٠٣هـ) (انظر ترجمته بالتفصيل في هداية القاري للمرصفي (ص ٦٦٧) وعلم القراءات للدكتور نبيل (ص ٢٩١-٢٩٢)).

(٢) انظر مقدمة المؤلف في البحور الزاخرة في شواهد البدور الزاهرة: عبد الرزاق بن علي بن إبراهيم موسى، دار شروق للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ط١، سنة ١٤٢٩ه/٢٠٠٨م. (ص٢٩).

(٣) انظر: مختار الصحاح: زين الدين محمد بن ابي بكر الرازي، ت: محمود خاطر، وحمزة فتح الله، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م (مادة «ش ك ل» ص٣٤٤).

(٤) المصباح المير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، مكتبة لبنان، بيروت – لبنان، طبعة سنة ١٩٩٠م (ص١٢٢).

(٥) لسان العرب: ابن منظور، دار صادر، بيروت، ، ط٣ سنة: ١٤١٤هـ (١١ / ٣٥٦-٣٦٠).

الإشكالات اصطلاحا:

جمع إشكال وهو «الالتباس، ويطلق على ما هو مشتبه، ويقرر دون دليل كاف، ومن ثم يبقى موضع نظر»[(١)] والمقصود في البحث بشكل مفصل: ما يعلق في الأذهان مما ظاهره تناقض، أو تضاد، أو خطأ مخالف للصواب، أو قول لا دليل عليه، أو استدلال بما ليس بدليل، أو بنا لا يشمله الدليل عليه، أو نحو ذلك من مسائل العلوم التي تشتبه على الباحثين ويريدون إزالة إشكالها والسلامة من اشتباهها.

ثانيا: تعريف الشبهات لغة واصطلاحا

الشبهات لغة: جمع شبهة، وهي «الالتباس، والمشتبهات من الأمور المشكلات»[(٢)]

وأُمورٌ مشْتبهةٌ ومشبِّهةٌ: مشْكلة يشْبه بعضُها بعضاً؛ وشبِّه عليه: خلط عليه الأمر حتى اشْتَبه بغيره.[(٣)]

الشبهات اصطلاحا:

الشبهة هي «أن لا يميَّز أحد الشيئين من الآخر، لما بينهما من التشابه، عينا كان أو معنى...»[(٤)].

وهي -أيضا- « الشيء الغامض الذي يصاحب أمراً فيمتنع تمييزه عن غيره»[(٥)].

والأقرب لمقصودنا منها في البحث قول أحد الباحثين: بأنها «عبارة عن تشبيه الباطل بالحق، فإذا شبه الباطل بالحق من جهة أن الباطل يُظنّ أن له دليلا وبرهانا، فيُعارض به الحق، صار هذا الباطل بما يُظن معه من الدليل شبهةً»[(٦)].

ثالثا: الفرق بين الإشكالات والشبهات

ينبغي أن نُقرّر بادئ ذي بدء أن التطابق بين المصطلحين ظاهر من خلال المعاني اللغوية، لاتحادهما في مدلول الالتباس، وأن بعض العلماء يطلقهما مترادفين في سياق كلامه عن أحدهما دون تفريق[(٧)].

---

(١) المعجم الفلسفي، جميل صليبا ، الشركة العالمية-بيروت (٢ / ٣٧٩) طبعة سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م

(٢) مختار الصحاح للرازي، مادة « ش ب ه»، (ص٣٢٨) (مرجع سابق)

(٣) لسان العرب، لابن منظور(٢ / ٢٦٣) (مرجع سابق)

(٤) المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، مكتبة الباز، مكة المكرمة، ط١ سنة: ١٤١٨هـ/١٩٩٧م (ص٢٥٤)

(٥) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية: محمد الزحيلي، (١/ ٧٥٦)

(٦) دفاع عن القرآن: محمد بن عمر بازمول، مقرر لطلاب الدراسات العليا، موقع جامعة أم القرى، كلية أصول الدين، قسم الكتاب والسنة، (ص ٢).

(٧) من هؤلاء ابن فارس حيث قال: «والمشبِّهات من الأمور: المشكلات، واشتبه الأمران: إذا أشكلا»، مقاييس اللغة: أبو الحسن أحمد بن فارس، ت: أنس محمد الشامي، دار الحديث- القاهرة، طبعة سنة:١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م (٣ /٢٤٣) وكذا ما ذكره الرازي في مختار الصحاح، وقد ذكرناه في المعنى اللغوي للشبهة.

ولكن بالنظر إلى أمور أخرى -غير المدلول اللفظي- كالمصدر والمقصد والمسلك ونحو ذلك، يمكن التفريق بين المصطلحين بشكل واضح.

وسأحاول ذلك من خلال خمسة أنحاء:

أولا: من ناحية المصدر: الشبهة مصدرها -غالبا- النفسُ الأمّارة بالسوء والشهوة الخفية، أما الإشكال فمصدره -غالبا- حبُّ العلم، والبحث المجرد، والفكر الناقد، وتحرّي الصواب.

ثانيا: من ناحية الأسلوب: الشبهة تتستر وراء فكرة لتغطية الهوى والدوافع المشينة، أما الإشكال فصاحبه يطرح ما أشكل عليه من مسائل دون تستر بفكرة أخرى

ثالثا: من ناحية المقصد: مقصد صاحب الشبهة التحريش أو التشويش أو الانتقام أو الانتصار أو إرضاء النفس المريضة، أما صاحب الإشكال فمقصده الوصول إلى الحق والصواب وإزالة الإشكال.

رابعا: من ناحية الأصل: في الشبهة النفس هي الأصل وفي الإشكال الفكرة هي الأصل

خامسا: من ناحية المسلك، صاحب الشبهة يسلك مسلك إصدار الأحكام وتوزيع التهم، أما صاحب الإشكال فيسلك مسلك السؤال والبحث عن المعاني العميقة؛ لأنه لا يكتفي بالمعنى الظاهر.[1]

ومهما يكن من أمر فإن الإشكالات عند طالب الحق، قد يوظفها المبطل شبهةً يصدّ بها عن الحق، والشبهة قد يقف عليها الباحث المتجرد فتثير عنده إشكالا، فالتداخل بينهما كبير، وهذا ما يفسر وجود بعض الإشكالات التي سنتناولها هنا، شبهةً من الشبهات عند بعض من ينشغل بها للتهريج والتغبيش على الحق والمُحقِّين.

- **المطلب الثالث: نبذة عن بعض الكتب التي عرضت للإشكالات والشبهات.**

نعرض في هذا المطلب - إتماما للفائدة - للدلالة على بعض الكتب التي عُني أصحابها بمناقشة بعض الإشكالات، وبعض الشبهات، وللإجابة على بعض التساؤلات، لمن يريد التوسع والبحث المستفيض.

فمن أهمّ كتب القدامى وأشهرها - على سبيل المثال، لا الحصر- وهي:

- الانتصار للقرآن، للقاضي أبي بكر بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣هـ).
- المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، لأبي شامة المقدسي. (ت ٦٦٥هـ) .
- منجد المقرئين ومرشد الطالبين، للإمام محمد ابن الجزري. (ت٨٣٣هـ).

---

(١) انظر: جواب للباحث معتز الخطيب عن الفرق بين المصطلحين في موقعه في الفيسبوك، بتاريخ ٢٠١٩/٨/١٥، فقد انتبهت إلى فروق جميلة ودقيقة من خلال جوابه الشافي.

ومن كتب المعاصرين المخصصة لذلك - على سبيل الاقتصار لا الحصر أيضا-:

- دراسات لأسلوب القرآن الكريم، لمحمد عبد الخالق عضيمة. (المجلد الأول بخاصة)
- شبهات المستشرقين حول تعدد القراءات القرآنية (دراسة نقدية)، لأحمد إمام عبد العزيز عبيد.
- الرد على من طعن في القراءات الثلاث، للسالم محمد محدود الشنقيطي.
- القراءات في نظر المستشرقين والملحدين، للشيخ عبد الفتاح القاضي.
- دفاع عن القراءات المتواترة في مواجهة الطبري المفسر، للدكتور لبيب السعيد.
- دعاوى الطاعنين في القرآن الكريم في القرن الرابع الهجري والرد عليها للدكتور عبد المحسن المطيري.
- رسم المصحف العثماني وأوهام المستشرقين في قراءات القرآن الكريم للدكتور عبد الفتاح شلبي.
- مزاعم المستشرقين حول القرآن الكريم للدكتور محمد مهر علي.
- مزاعم حول قراءات القرآن، لمحمد الصادق عرجون.
- شبهات جولد زيهر حول القراءات القرآنية في كتاب «مذاهب التفسير الإسلامي»: وَان حسن بن وَان أحمد.
- القراءات القرآنية، شبهات وردود، للدكتور إسلام بن نصر الأزهري.
- الأحرف السبعة والقراءات وما أثير حولها من شبهات، لشعبان محمد إسماعيل.
- شبهات حول القراءات القرآنية، للدكتور فضل حسن عباس.
- القرآن والمبشرون، لمحمد عزة دروزة.
- التواتر في القراءات القرآنية وما أثير حوله من شبهات، للدكتور حسن سالم عوض هبشان.

تنبيه: قلتُ: المخصصة لذلك؛ لأن كثيرا من كتب التفسير وكتب علوم القرآن وكتب دراية علم القراءات عرضت لكثير من ذلك. مثل كتاب البحر المحيط لابن حيان الأندلسي، والبرهان للزركشي والإتقان للسيوطي، من القدامى، وكتاب مناهل العرفان لمحمد عبد العظيم الزرقاني، وإتقان البرهان لفضل حسن عباس، من المتأخرين، وغيرهم كثير.

المبحث الثاني

إشكالات في المصطلح ونسبة القراءة إلى القراء

مدخل: خصصت هذا المبحث للإشكالات التي لها علاقة بضبط بعض المصطلحات اللصيقة بهذا العلم، والتي كان عدم ضبط مدلولها بدقة هو السبب الأهم للإشكالات المثارة بسببها، وأقصد مصطلحي القرآن والقراءات، والفرق الدقيق بينهما، ثم مصطلح قراءة النبي ﷺ، وإشكال نسبة القراءات لغيره ﷺ من القراء والرواة وأصحاب الطرق، دون نسبتها إليه.

وسأعرض لذلك كله -بتوفيق الله- في مطالب ثلاثة:

- **المطلب الأول: إشكال نسبة القراءة إلى غير النبي ﷺ**

تصوير الإشكال: قيل وقد يقال: ما معنى أن تُنسب القراءة للقراء والرواة وأصحاب الطرق؟ وأنتم تقولون بأن مصدر القراءات الوحي والتلقي عن رسول الله ﷺ، فلِمَ تقولون: قراءة فلان، ولاتقولون قراءة النبي ﷺ؟

إزالة الإشكال: هذا الإشكال ناشئ عن عدم تصور معنى الاختيار عند القراء. الذي هو: أن يعمد القارئ إلى ما وصله من أحرف متنوّعة وقراءات متعددة مما نزل من السماء كما ثبت في حديث: «إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف»[(١)]، وكما نُقل عن النبي ﷺ بشكل يقيني، فيختار منها أوجها ويترك أخرى بناءً على الترخيص النبوي الثابت بقوله ﷺ: «فاقرؤوا ما تيسّر منه»[(٢)] وبقوله: «فأيما حرف قرؤوا فقد أصابوا»[(٣)].

(١) - البخاري: التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُۚ﴾ [المُزَّمِّل الآية ٢٠] رقم: ٧١١١. وفي فضائل القرآن، باب (أنزل القرآن على سبعة أحرف)، رقم: ٤٧٠٦. والخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، رقم ٢٢٨٧. واستتابة المرتدين، باب ما جاء في المتأولين، رقم: ٦٥٣٧.
مسلم: صلاة المسافرين، باب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف، رقم ٨١٨.

(٢) وهي تتمة في الحديث السابق.

(٣) مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه (رقم ٨٢١).

وبقوله: «كلها شاف كاف»[(١)(٢)]، وبعد أن يختار بناء على مرجح من مرجحات الاختيار[(٣)]، ويلازم ذلك الاختيار قراءةً وإقراءً، يُنسب إليه، فاختياره اجتهاد مقيّد بالرواية والتلقي، وليس اجتهادا في ابتداع القراءة أو وضعها[(٤)].

وقد بين هذا المعنى بجلاء القرطبي في تفسيره حين قال: «وهذه القراءات المشهورة هي اختيارات أولئك الأئمة القراء، وذلك أن كل واحد منهم اختار فيما روى وعلم وجهه من القراءات، ما هو الأحسن عنده والأولى، فالتزمه طريقة ورواه وأقرأ به واشتهر عنه وعُرف به ونُسب إليه، فقيل حرف نافع، وحرف ابن كثير، ولم يمنع واحد منهم اختيارَ الآخر ولا أنكره بل سوّغه وجوّزه . وكل واحد من هؤلاء السبعة رُوِيَ عنه اختياران أو أكثر، وكلٌّ صحيح ...»[(٥)].

وباستحضار معنى الاختيار يزول جبل من الإشكالات القائمة في أذهان طلاب العلم، ومنها هذا، إن شاء الله، فالكل- إذن - قراءة النبي ﷺ، والنسبة لغيره نسبة اختيار واقتصار، لا نسبة ابتداع وابتكار.

وههنا ملحوظة لابد من بيانها، وهي أن استغراب الناس لكثرة القراءات والروايات والطرق، ناشئٌ عن غفلة خطيرة عن معنى الاختيار وسعة الرخصة التي فيه ضمن ما نقل عن النبي ﷺ حصرا، فلا يجوز لأحد أن يقرأ بما لم يُنقل، لكن المنقول متنوع جدا؛ تيسيرا على الناس وتذليلا للقرآن على ألسنتهم؛ فقد نزل القرآن بالفتح والتقليل والإمالة (هذه ثلاثة أوجه) ونزل بالمد والقصر والتوسط وما بينهما (وهذه خمسة أوجه) ونزل

(١) «أي كل حرف من تلك الأحرف شاف للقليل كاف في أداء المقصد من فهم المعنى وإظهار البلاغة والفصاحة، وقيل المراد شاف لصدور المؤمنين لاتفاقهما في المعنى وكونها من عند الله كان في الحجة على صدق النبي ﷺ لإعجاز نظمه». فيض القدير شرح الجامع الصغير: محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت طبعة أولى، ١٤١٥هـ (٣/ ٥٤)

(٢) مسند الإمام أحمد رقم: ٢٠٥٣٣. تفسير الطبري ١/ ٤٣. مجمع الزوائد (٧/ ١٥٤).

- مجمع الزوائد، كتاب: التفسير، باب: القراءات وكم أنزل القرآن على حرف، رقم: ١١٥٧١. وقال: فيه علي بن زيد بن جدعان وهو سيء الحفظ، وقد توبع، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

- سنن النسائي، كتاب: صفة الصلاة، باب: ما جاء في القرآن، رقم: ٩٤١.

(٣) أسباب الاختيار والترجيح كثيرة، منها: كون القراءة المختارة أصح في الأثر وأثبت في النقل، ومنها قوة وجهها في العربية، أو مناسبتها للغة القارئ ولهجته، ومنها قوة دلالتها على المعنى أكثر من غيرها، ومنها موافقتها للرسم اكثر من غيرها. انظر فصل مناهج الاختيار في كتاب: الاختيار عند القراء: أمين بن إدريس فلّاتة، كرسي القرآن الكريم وعلومه، جامعة الملك سعود، الرياض، ط١ ١٤٣٦٨ (ص٣٤٩ وما بعدها) فقد ذكرها مُجميعا مَثّلا لها باستفاضة ووضوح، جزاه الله خيرا.

(٤) انظر: تعريف الاختيار في: المرجع نفسه(ص٢٣) وفي القراءات القرآنية لعبد الحليم قابة (ص٢٩٣) (مرجع سابق)

(٥) الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن محمد الأنصاري القرطبي، ط٢، سنة ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م (١/ ٤٧، ٤٦)، وانظر في هذا المعنى: النشر لابن الجزري، (١/ ٢٥) (مرجع سابق).

بالتفخيم والترقيق للراءات(وهذان وجهان) ونزل بالتغليظ والترقيق للّامات (وهذان وجهان) ونزل بتحقيق الهمزات وتسهيلها وإبدالها وإسقاطها والإدخال بينها عند التوالي(وهذه وجوه متعددة،) ونزل بوجوه عديدة في الفرشيات، إبدال الحركات أو الحروف أو الكلمات أو التقديم والتأخير كما هو معروف.

ومع نزوله بهذا التنوع المعجز الذي لم يحصل معه أي تناقض أو تضاد؛ أذن الشارع للمسلم أن يقرأ بما تيسر له (**إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فاقرؤوا ما تيسر منه**)[(١)] فاختار الصحابة والتابعون ومَن بعدهم ما تيسر عليه بناء على الرخصة الثابتة، فتنوعت الاختيارات وتعددت، لكنها جميعا (مما وصلنا ضمن القراءات العشر) لم تخرج عما تُلقّي عن النبي ﷺ من أوجه ولغات وكيفيات أبدا.

أما ما وردنا من قراءات خالف أصحابها هذا الشرط[(٢)]؛ فقد رُدَّت، ولم تقرأ بها الأمة، لأن «**القراءة سنة [متبعة] يأخذها الآخر عن الأول**»[(٣)] ولا مجال للاجتهاد في وضعها وابتداعها. والله الموفق.

- **المطلب الثاني: إشكال مصطلح قراءة النبي ﷺ**

تصوير الإشكال: هذا المصطلح يثير الاستغراب، لأن المقرر أن القراء كلهم يقرؤون بما أُثر عن سيد الخلق، فقراءتهم هي قراءتُه ﷺ، فإذا قلنا بأن هناك قراءة تسمى بهذا المصطلح؛ فما الداعي – إذن– للقراءة بما يُنسب لغيره، بل من ذا الذي يجرؤ على تركها ليقرأ بغيرها؟!

إزالة الإشكال:

سبب هذا الإشكال الغفلة عن أن الألفاظ قد يُصطلح – عُرفا أو شرعا – على مدلول لها يخالف الإطلاق اللغوي الظاهر، كما هو معروف عند الباحثين وشائع بينهم، مثل مصطلح الصلاة، مدلوله اللغوي الذي هو الدعاء غير مدلوله الشرعي، الذي هو العبادة المعروفة.

---

(١) سبق تخريجه قريبا.

(٢) كما رُوي عن ابن شنبوذ، وابن مقسم، وغيرهما.

(٣) هو بهذا اللفظ في السبعة في القراءات: أبو بكر أحمد بن موسى ابن مجاهد البغدادي، ت: شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، ط٢، ١٤٠٠هـ(ص٤٩) ، وجزؤه الأول (القراءة سنة) في «التفسير من سنن سعيد بن منصور» باب فضائل القرآن (٢ /١٦٠)، ت: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط١،١٤١٧ هـ. وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥ / ١٤٥ – ١٤٦ رقم ٤٨٥٥) . والبيهقي في «سننه» (٢ / ٣٨٥) في الصلاة، باب وجوب القراءة على ما نزل من الأحرف السبعة. والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢ / ١٩٦ رقم ١٥٩٦). وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢ / ٢٢٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

فكذلك مصطلح قراءة النبي ﷺ، لا يقصد به -في علوم القرآن- معناه اللغوي الظاهر، بل يُقصد به القراءات التي تروى بالإسناد إلى النبي ﷺ في كتب الحديث على نهج الرواة المحدّثين[(١)]، سواء تواترت إلينا فثبتت قرآنيتها، أم لم تتواتر ولم تثبت قرآنيته، فتكون من القراءات الشاذة[(٢)] ونحوها.

وقد عُرف هذا المصطلح قديماً عند أبي عمرَ الدوريّ، فقد ألف مؤلفاً سماه قراءات النبي ﷺ، وألف فيها ابن مجاهد كتاب قراءة النبي ﷺ، واستعمل هذا المصطلح العلماء قديماً وحديثاً في كتب التفسير وعلوم القرآن، واستعمله ابن جني في المحتسب وغيره. فانتبه إلى ذلك

وعليه فمصطلح قراءة النبي ﷺ لا يعني ثبوت قرآنية ما في الرواية الحديثية من وجوه ولغات، مطلقا، بل قد تكون قرآنا ثابتا إذا وجدناها متواترة عند القراء، أو منقولة بشكل يفيد القطع، وقد لا تكون كذلك، لاحتمال كونها من الأحرف التي نزلت ثم نُسخت، أو من التفسير الذي نُقل مع القراءة فظُن أنه قراءة، أو نحو ذلك من أسباب شذوذ القراءات.[(٣)] أما إذا أردنا إطلاقه بمعناه اللغوي فهو ينطبق قطعا على القراءات المروية القطعية الثبوت؛ لأنها كلها لا تخرج عن القراءة النبوية.

- **المطلب الثالث: إشكال عدم التفريق بين القرآن والقراءات**

تصوير الإشكال: إذا كانت القراءات الثابتة قرآنا، أحكامُها كأحكامه، وحكمُ منكرها كحكم منكره، ولانكاد نجد فرقا بين قراءة ثابتة والقرآن، فنقول مثلا: قوله تعالى ﴿مَٰلِكِ﴾ [الفَاتِحَة الآية ٤]، قرآن، وهو قراءة عاصم ومن وافقه، و ﴿مَٰلِكِ﴾ [الفَاتِحَة الآية ٤] قرآن أيضا، وهي قراءة نافع ومن وافقه، فلمَ نجد من يفرق بين القرآن وقراءاته، خاصة في باب الثبوت، فيقولون القرآن ثابت قطعا، أما القراءات فليست كلها كذلك، أو يقولون القرآن واحد، فلا يُثنَّى ولا يُجمع، في حين أن القراءات تُثنّى وتُجمع فيقال: قراءتان وقراءات.

إزالة الإشكال: هذا الإشكال ناشئ عن عدم التفريق بين حقيقة المصطلحين بسبب التطابق الكبير في الإطلاق عند ثبوت قرآنية القراءة، بحيث إذا وصلتنا قراءة -فرشا أو أصولا[(٤)]- بشكل قطعي فإن قرآنية تلك

---

(١) انظر معجم المصطلحات في علمي التجويد والقراءات: إبراهيم بن سعيد الدوسري، ط١ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م (ص٨٥) وفيه الإحالة إلى كتاب «جزء في قراءات النبي ﷺ لأبي عمر حفص الدوري (وهو مطبوع في مكتبة المدينة المنورة بعناية حكمت بشير ياسين).

(٢) سيأتي الكلام عنها في جواب المطلب الثالث من المبحث الثالث إن شاء الله.

(٣) أسباب الشذوذ بإجمال، هي: مخالَفة أحد أركان ثبوت القراءة أو أكثر، وبالتفصيل، هي: تخلف شرط التواتر، أو الصحة مع الاستفاضة والشهرة، أو مخالفة الرسم العثماني مخالفة غير معروفة ولا مغتفرة، أو مخالفة اللغة العربية بكل وجه.

(٤) الفرش «الحكم المنفرد ... غير المطرد، وهو ما يذكر في السور من كيفية قراءة كل كلمة قرآنية يُختلف فيها بين القراء، مع

القراءة تثبت دون خلاف بين الأمة، فيقال مثلا قراءة ﴿قِيَمًا﴾ [الأَنْعَام الآية ١٦١] قراءة نافع ومن وافقه، وهي قرآن لا ريب فيه قطعا، فظن بعض العلماء أن الأمر يطرد مع المصطلحين، فظنوا أن كل ما يُسمى قراءة فهو قرآن، والعكس

والواقع أنه إذا لم تثبت قرآنية القراءة المروية بسبب اختلال ركن أو أكثر من أركان ثبوت القراءة[(١)] فتكون بذلك قراءة لا قرآنا، فيظهر-حينئذ- الفرقُ بين حقيقة لفظ القرآن وحقيقة لفظ القراءة.

فالقرآن والقراءات حقيقتان مختلفتان في الأصل؛ وقد يتطابقان - في الإطلاق - إذا كانت القراءة ثابتة القرآنية؛ ذلك لأن القرآن هو كلام الله الذي تكلم به سبحانه بما يليق بجلاله وكماله، وأوحاه إلى نبيه ﷺ، عن طريق أمين الوحي جبريل عليه السلام، أما القراءات فهي كيفية أداء القرآن والتلفظ بكلماته، فإذا وافقت ما أوحى به الله عز وجل لنبيه ﷺ، أيضا وعلّمه له سيدنا جبريل، عليه السلام، وحفظها الله ولم ينسخها، ووصلتنا بشكل يفيد القطع واليقين؛ فهي قرآن يُتلى، وقراءة ثابتة يتلى بها القرآن إلى قيام الساعة، وتصح بها الصلاة إجماعا، فإن وصلتنا قراءة اختل فيه شرط واحد من شروط ثبوت القرآنية أو أكثر؛ فهي قراءة شاذة أو موضوعة أو نحو ذلك ولا تسمى قرآنا ، ولا تثبت لها أحكام القرآنية أبدا[(٢)]. وبهذا البيان يزول الإشكال إن شاء الله.

- **المطلب الرابع: إشكال التفضيل بين القراءات الذي وقع من بعض الأفاضل، وما يؤدي إليه من محذور إسقاط المفضول أو التقليل من قيمته**

تصوير الإشكال: وقوع التفضيل بين القراءات الثابتة من طرف بعض ثقات الأمة وعدولِها وبعضِ كبار علمائها، مع القول الصواب بأن القراءات الثابتة قرآنٌ موحى به، يُثمر إشكالا كبيرا وهو التفاضل بين كلام الله

عزْوِ كل قراءة إلى صاحبها ... وسماه بعضهم بالفروع مقابلةً للأصول».

الأصل هو «الحكم الكليّ الجاري في كل ما تحقق فيه شرط ذلك الحكم، كالمد والقصر والإظهار والإدغام والفتح والإمالة ونحو ذلك» النجوم الطوالع على الدرر اللوامع، إبراهيم المارِغْنِي التونسي، المكتبة العتيقة، تونس، د.ت (ص١٨٣).

(١) أركان القراءة ثلاثة وهي: أولا: النقل المتواتر أو الصحيح المستفيض المشهور مع تلقي القراء للقراءة بالقبول. ثانيا: موافقة الرسم العثماني موافقة محققة أو محتملة أو تقديرية إلا ما استثني مما اختل فيه هذا الشرط مما هو معروف ومغتفر للاعتماد فيه على النقل اليقيني. ثالثا: موافقة اللغة العربية ولو بوجه من الوجوه الفصيحة أو الأفصح. انظر تفصيلا بديعا عن الأركان وما تفرع عنها من مباحث: كتاب التواتر في القراءات القرآنية وما أثير حوله من شبهات: حسن سالم عوض هبشان، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ط١، سنة ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م (ابتداء من ص٢٠٣)

(٢) انظر في هذا: كتيِّب فقه التعامل مع القراءات: عبد الحليم قابة، دار ابن القيم، دار ابن القيم ودار البلاغ، ط١، الجزائر، سنة ٢٠١٤م (ص٢٩)

وكلام الله، بحيث يورث إسقاط القراءة المفضولة عن مرتبة القراءة الفاضلة، وما يلزم عنه من التنقيص من فضلها ونحو ذلك، وهو أمر محذور، لا دليل على جوازه.

إزالة الإشكال: المسألة متفرعة على مسألة التفضيل بين بعض كلام الله على بعض، مسألة خلافية معروفة بين أهل العلم، انقسم فيها العلماء قسمين؛ قسم يمنعها بإطلاق[١] ولهم في ذلك أدلتهم ومستنداتهم.

وقسم يبيحها بإطلاق[٢] ولهم في ذلك مستنداتهم وأدلتهم[٣] والتحقيق في المسألة أن التفاضل الواقع لا يكون من حيث نسبة الكلام إلى الله؛ لأن الكل ثابت أنه كلامه سبحانه، ولا من حيث الفصاحة والبلاغة والإعجاز؛ فالكل فصيح بليغ معجز بحمد الله، وإنما قد يكون التفضيل في أشياء أخرى كالأجر المترتب على التلاوة، والمعنى المضمّن في الآي، ونحو ذلك، وكل ذلك مقيّد بأن لا يؤدي التفضيل إلى التنقيص من المفضول، ولا أعلم أحدا يخالف في ذلك.

فأعظم آية في القرآن آية الكرسي[٤]، وأعظم سورة الفاتحة[٥] وقل هو الله تعدل ثلث القرآن في الأجر والمعنى[٦]، وكل ذلك ثابت ومعروف.

ومما يقال هنا في التفضيل أو عدمه بين ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخْلَاص الآية ١] و ﴿ تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ ﴾ [المَسَد الآية ١] أن ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخْلَاص الآية ١] في موضوعها وأسلوبها وبلاغتها لا أفضل منها، و ﴿ تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ ﴾ [المَسَد الآية ١] في موضوعها وأسلوبها وبلاغتها

---

(١) منهم أبو الحسن الأشعري والباقلاني وأبن حبان والطبري والبغوي والسيوطي وغيرهم.

(٢) منهم إسحاق بن راهويه والحليمي والبيهقي وابن الحصَّار والغزالي وابن العربي والقرطبي والعِز بن عبد السلام وغيرهم.

(٣) انظر أدلة الفريقين بالتفصيل: بحث: مسألة تفاضل القرآن بعضه على بعض: د. أحمد بن فارس السلوم، موقع الألوكة بتاريخ الإضافة: ١٦/ ٣/ ٢٠١٦ م- ٦/ ٦/ ١٤٣٧ ه

(٤) فعن أبي بن كعب – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا المُنذر، أتدري أيُّ آيةٍ من كتاب الله معك أعظمُ؟» قال: قلت: الله ورسوله أعلم! قال: «يا أبا المُنذر أتدري أيُّ آيةٍ من كتاب الله معك أعظمُ؟» قلت: «اللهُ لا إله إلّا هُو الحيُّ القيُّومُ» قال: فضرب في صدري وقال: «ليهنك العلمُ أبا المُنذر» أخرجه مسلم، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي، رقم ٨١٠ (١/ ٥٥٦).

(٥) فعن أبي سعيد بن المعلى «ألا أعلِّمُك أعظمَ سورةٍ في القرآنِ قبل أن تخرج من المسجدِ». فأخذ بيديَّ، فلما أردْنا أن نخرج، قلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنك قلتَ: «لأعلِّمنَّك أعظمَ سورةٍ من القرآن». قال: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَلَمِينَ ۝٢﴾ [الفَاتِحَة الآية ٢]. هي السبعُ المثاني، والقرآنُ العظيمُ الذي أوتيتُه»، أخرجه البخاري، باب قوله: «ولقد آتيناك سبعا من المثاني» رقم: ٤٧٠٣(٦/ ٨١)

(٦) ففي «صحيح البخاريّ» منْ حديثِ أبي سعيدٍ أنَّ رجلًا سمعَ رجُلًا يقرأُ: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّه أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخْلَاص الآية ١] يُرَدِّدُها، فلمَّا أصبحَ جاءَ إلى النبيّ ﷺ فذكرَ ذلكَ لهُ – وكأنّ الرجلَ يتقالُّها – فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسِي بيده إنَّها لتعدلُ ثُلُثَ القرآنِ» مالك في الموطأ، ت: الأعظمي، باب ما جاء في قراءة قل هو الله أحد وتبارك، رقم ٧٠٨(٢/ ٢٩٠)

لا أفضل منها، والله أعلم. والظاهر والله أعلم أن هذا الخلاف انعكس على مسألة التفضيل بين القراءات، فقد وقفت للعلماء على رأيين في المسألة؛ المنع بإطلاق[١]، والجواز بإطلاق[٢] (والإطلاق هنا بناء على ظاهر مقولاتهم في كتبهم، وإلا فإن بعض القيود- كما سيأتي- لا يُتصور أن لا يقولوا بها) والتحقيق في المسألة أن من أجاز يشرط أن لا يؤدي الترجيح إلى إسقاط القراءة المرجوحة، سواء صرح بذلك أو لم يصرح، وهو ديدنُ كثير من علماء التفسير والتوجيه والاحتجاج للقراءات في كتبهم، وهم جماهير كثيرة[٣]، وأن من منع كان أقوى مستنداته الخوف من محذور التنقيص من كلام الله، فسدّ الذريعة المؤدية إلى ذلك، وإن كانت النفس تميل إلى الدعوة إلى اجتناب التفضيل لغير داعٍ، من باب الاحتياط وسد الذرائع، لا من باب المنع الشرعي، والله أعلم.[٤]

وعليه فلا إنكار على من ترخّص في الترجيح من أفاضل الأئمة إذا أمِنَّا المحذور المذكور، خاصة وقد علمنا أن التفضيل خُصّص له عِلم التوجيه وعلم الاحتجاج، وكلاهما وُجد لبيان وجه اختيار القارئ وتفضيله لوجهٍ مما ثبت من الأحرف النازلة على غيره، لا لإثبات الوجه المقروء به؛ لأن القراءة «**سنة متبعة يأخذها الآخر عن الأول**»[٥] كما هو معروف، وإن كنا نميل إلى الاجتناب لغير داع، كما ذكرنا.

وقد بين هذا المعنى بوضوح سعيد الأفغاني فقال عن المراد بالحجة في كتب الاحتجاج بأنه «لا يراد بها الدليل؛ لأن دليل القراءة صحةُ إسنادها وتواترها، وإنما يراد بها وجه الاختيار، لماذا اختار القارئ لنفسه قراءته من بين القراءات الصحيحة المتواترة التي أتقنها، يكون هذا الوجه تعليلا نحويا حينئذ، ولغويا، ومعنويا تارة، ونقليا تارة، يراعي أخبارا، أو أحاديث استأنس بها في اختياره، فهي تعليل الاختيار لا دليل صحة القراءة»[٦].

---

(١) منهم: أبو جعفر النحاس، وابن حبان البستي، وثعلب، والأشعري والباقلاني، وأبو حاتم، وأبو حيان الأندلسي، وغيرهم. (انظر مثلا: تفسير البحر المحيط لأبي حيان، (٤/ ٩٢)

(٢) منهم: أبو العباس الطنافسي، ومكي القيسي، والطبري، والغزالي، وابن العربي، وكثير من النحويين المشهورين، وغيرهم. (انظر مثلا: تفسير الطبري، (٥/ ١٣٦- ١٣٧))

(٣) منهم: الطبري والزمخشري، والقرطبي، وابن حيان، وابن عاشور في تفاسيرهم، ومكي القيسي في الكشف، وأبو علي الفارسي في الحجة، وابن خالويه في الحجة، وابن أبي مريم في الموضح، وابن جني في المحتسب، وغيرهم كثير. (انظر مثلا: ، وتفسير التحرير والتنوير لابن عاشور (١/ ٦٢))

(٤) انظر: فقه التعامل مع القراءات: عبد الحليم قابة، دار ابن القيم، دار البلاغ، ط١، الجزائر، سنة ٢٠١٤م (ص٤٩)

(٥) ذكره منسوبا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ابن مُجاهد في كتاب السبعة، (وقد سبق تخريجه ص٥١) (مرجع سابق)

(٦) مقدمة حجة القراءات: أبو زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة، ت: سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، سنة: ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م (ص٣٤)

المبحث الثالث

إشكالات في مباحث أركان ثبوت القراءة وشروطها

مدخل: نعرض هنا في هذا المبحث لبعض الإشكالات التي تتعلق بالأركان الثلاثة التي وضعها العلماء لقبول القراءة، وسنقتصر منها على ثلاثة إشكالات مهمة، نخصص لكل واحد منها مبحثا، بعون الله.

- **المطلب الأول: إشكال اشتراط موافقة القراءة المروية للغة العربية والمعروف أن القراءات مصدر من مصادر اللغة، وليس العكس، وما في ذلك من الدّور المستحيل عقلا**

تصوير الإشكال: اشترط كثير من أهل العلم[(١)] لثبوت القراءة وقرآنيتها شروطا ثلاثة: التواتر أو صحة السند مع الشهرة والاستفاضة، وموافقة الرسم ولو احتمالا، وموافقة اللغة العربية ولو بوجه[(٢)]، والمعروف المشهور أن من مصادر اللغة وشواهد قواعدها القرآن بقراءاته، أي أنه إذا ثبتت القراءة فهي حجة على اللغة، وليس العكس، فإذا اشترطنا الموافقة للثبوت، وسلّمنا بأن الثبوت حجة على اللغة؛ وقعنا في الدور لا محالة!! وقد ذكر هذا الإشكال صاحب المعيار حين قال: «وقد اتفق الأئمة على أن القرآن حجة في إثبات اللسان، فكيف يجعل اللسان حجة عليه»[(٣)].

إزالة الإشكال: يزول هذا الإشكال بسهولة ببيان حقيقة مهمة في هذه المعضلة، وهي أن هناك خلافا في الركن الأول، وهو التواتر أو الصحة مع الشهرة والاستفاضة وعدم عد العلماء للقراءة من الشاذ، فالذين اشترطوا التواتر؛ لم يشترطوا – على التحقيق – أي شرط معه، لا موافقة الرسم، ولا موافقة اللغة، ويُستدل لهم بأن الإجماع حاصل على اعتماد التواتر، وعدم الاعتداد بالرسم في المواضع التي خالف فيها الرسمُ النقلَ المتواتر، مثل: كلمة الصلاة، كُتبت: ﴿ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البَقَرَة الآية ٣] بالواو، وكذا كلمة ﴿ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البَقَرَة الآية ٤٣] وغيرهما مما هو معروف.

---

(١) قلتُ: كثيرٌ من أهل العلم؛ لأن بعضهم لا يرى ذلك، ويرى أن شرط الثبوت هو التواتر فقط وما عداه لا حاجة له. منهم أبو سعيد بن لبّ الغرناطي، انتهت إليه رئاسة الفتوى في الأندلس (ت٧٨٢) (انظر: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، أحمد بن يحي الونشريسي، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، طبعة١، سنة ١٩٩٠م (٧٨/١٢)

(٢) انظر: النشر في القراءات العشر: محمد بن محمد بن الجزري، تصحيح: علي الضباع، ط دار الفكر، بيروت، دت (٩/١).

(٣) انظر: المعيار المعرب للونشريسي (١٢٦/١٢) (مرجع سابق).

وبأن الإجماع واقع أيضا على أن القراءة إذا ثبتت لا ينظر بعدها إلى مخالفة اللغة، وأن ذلك لم يحصل إلا في آراء بعض النحويين الذين وهّمهم العلماء وبيّنوا ضعف أقوالهم في ذلك.

ومن أحسن ما قيل في ذلك ما قاله أبو عمرو الداني: «والأئمة القراء لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الأفشى في اللغة، والأقيس في العربية، بل على الأثبت في الأثر، والأصح في النقل والرواية إذا ثبت عنهم لم يردّها قياس عربية، ولا فشوّ لغة؛ لأن القراءة سنة متّبعة فلزم قبولها والمصير إليها»[(١)].

هذا على قول من اشترط التواتر؛ أما على قول من لم يشترط التواتر واكتفى بصحة السند والشهرة والاستفاضة؛ لأن الواقع فرض ذلك؛ لإن بعض الوجوه لم تُنقل بالتواتر، لكنها نُقلت بشكل صحيح مستفيض، لا يمكن ردّه؛ كما أثبت ذلك ابن الجزري وغيره، فهؤلاء اشترطوا -مع الصحة- الشرطين الآخرين، من باب مزيد من الطمأنينة والتوثق والتثبت، لترقى القراءة بهذا العاضد - وهو موافقة اللسان العربي - مع عاضد موافقة الرسم، إلى درجة الثبوت القطعي.

«والواقع الذي يقتضيه التحقيق أن القراءة متى ما ثبتت قطعاً بالتواتر أو الاستفاضة مع تلقي الأمة بالقبول، فإنها لا تحتاج إلى أي شرط آخر؛ لأن العمدة هو النقل، فإذا ثبت كانت القراءة حجة على الرسم وعلى العربية.

فإذا كان الأمر كذلك؛ فلماذا إذاً لا يكاد يخلو كتاب من كتب علوم القرآن من ترديد اشتراط هذا الركن مع التواتر أو صحة السند؟!

والجواب على هذا السؤال: أن من ذكره مع صحة السند فقط، قد يقبل منه ذلك؛ لأن القراءة التي لم تتواتر، ولم تشتهر، ولم تستفض، تحتاج إلى مقويات من موافقة الرسم والعربية لتقبل، ويظهر لي - والله أعلم - أن مثل هذا لم يحصل إلا في كيفيات في الأداء لا تتعلق ببناء الكلمات وإعرابها من الفرشيّات ونحوها مما يتعلق به الحفظ الرباني للقرآن أساساً، وذلك لتقوم الحجة على الخلق بالقطع، لا بما دونه.

أما من ذَكَر هذا الشرط مع التواتر فهو تابع لغيره فيه دون انتباه إلى عدم الحاجة إليه حينئذ لأنه من باب تحصيل الحاصل.

وقد وقع في ذلك كل من قلّد السابقين في ذكر الأركان وخالفهم في ركن صحة السند فأبدله بالتواتر والله أعلم.»[(٢)]

---

(١) جامع البيان لأبي عمرو الداني، (٢/ ٨٦٦) جامعة الشارقة - الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م ونقله ابن الجزري منجد المقرئين ومرشد الطالبين، ت: عبد الحليم قابة، (ص ١٢٤) (مرجع سابق) وعبارة «القراءة سنة» عبارة نبوية سبق تخريج حديثها.

(٢) القراءات القرآنية والتواتر: عبد الحليم قابة، رسالة دكتوراه نوقشت في كلية العلوم الإسلامية بالجزائر (مخطوطة) (ص٢١٥)

ومن أحسن ما قيل في هذا أيضا، ما قاله الشيخ عبد الفتاح القاضي [١] .رحمه الله .: «وينبغي أن تعلم أن أهم هذه الأركان هو الركن الثالث [التواتر] وأما الركنان الأولان متلازمان له، إذ إنه متى تحقق تواتر القراءة لزم أن تكون موافقة للغة العرب ولأحد المصاحف العثمانية» [٢] .

وبهذا التحقيق يزول الإشكال من أساسه، إن شاء الله، يتضح لنا أنه صورة من الصور التي يُحدثها عدم التحقيق أحيانا، أو التصرف في كلام السابقين دون انتباه إلى القيود والمحترزات ونحوها من الضوابط اللازمة، والله أعلم.

- **المطلب الثاني: إشكال اشتراط موافقة القراءة للرسم، والواقع أن هناك قراءات ثابتة، بل قرآنا لا خلاف فيه، مخالفٌ للرسم قطعا، وما في ذلك من إخلال بهذا الشرط أو طعن في المشروط**

تصوير الإشكال. الإشكال هنا قريب من الإشكال السابق، لكننا هنا وقعنا – بادئ الرأي – في تناقض ظاهر، وإن سلمنا من الوقوع في الدور الممتنع. وبيان ذلك أن القول باشتراط موافقة الرسم لثبوت القراءة يناقضه ما ثبت قطعا من ثبوت قراءات ثابتة القرآنية مخالفة للرسم دون ريب ، ولم توافقه لا احتمالا ولاتقديرا كما اشترطوا وبيّنوا. [٣] ومثال ذلك كلمة الصلاة والزكاة -كما سبق- وكذا كلمة الحياة والربا في المواطن جميعها، وكلها كتبت بالواو مخالفة لنطق العرب بها، وهي مخالفة صريحة ، وكذا كلمة ﴿لَأَأَذْبَحَنَّهُۥٓ﴾ [النَّمل الآية ٢١] ، كتبت بألف زائدة (لَأَاذْبَحنّه) على خلاف المعهود والمنطوق. والأمة مجمعة على اعتماد النقل الثابت وتقديمه على الرسم عند المخالفة، فإذن؛ ما الداعي لاشتراط هذا الشرط ؟

إزالة الإشكال.

أولالابد من تقرير حقيقة وهي أن من العلماء من لا يرى اشتراط شيء مع التواتر [٤] ، ومنهم من لا يرى ذلك حتى مع الصحة والشهرة والاستفاضة لإفادة ذلك القطع فلا حاجة لغيره [٥] وقد أشرنا لذلك في المطلب السابق .

---

(١) عبد الفتاح القاضي: عبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد القاضي، عالم بارز في القراءات وعلومها والعلوم الشرعية والعربية، من شيوخه محمد الخضر حسين ومحمود شلتوت، عين رئيساً لقسم القراءات بكلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. له مؤلفات عدة، أشهرها: البدور الزاهرة الذي عليه الاعتماد في الإقراء في مصر والشام (ت ١٤٠٣هـ) انظر ترجمته بالتفصيل في هداية القاري للمرصفي (ص ٦٦٧ ٢٩٢).

(٢) انظر مجلة كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية بالمدينة المنورة عدد ١/١٤٠٢-١٤٠٣هـ.

(٣) انظر: النشر لابن الجزري (١/٩) (١/١٢-١٣) (مرجع سابق)

(٤) وقد أشار إلى ذلك الشيخ عبد الفتاح القاضي فيما نقلناه عنه قبل صفحة.

(٥) منهم أبو سعيد فرج بن أحمد بن لب الغرناطي الأندلسي.

فعلى قول هؤلاء لا إشكال أصلا، لأن العمدة على النقل، فإذا ثبت فلا ينظر إلى غيره

إنما قد يرد الإشكال على قول من اكتفى بالصحة واشترط معها الشرطين الآخرين لتحقق القطع بثبوت القرآنية، والجواب واضح للمطلع على تفصيل كلامهم على هذا الشرط، أعني موافقة الرسم

فقد ذكروا عبارات عديدة فيها قيود تُخرجنا من هذا الإشكال؛ فهم لم يشترطوا الموافقة المحققة في كل كلمة من كلمات القرآن بإطلاق، لكنهم اشترطوا الموافقة التقديرية، والمحتملة،[(١)] بل ذكر بعضهم أن هناك استثناءات من هذا الإطلاق معروفة ومشهورة ومجمع عليها لا تأتي على أصل الاشتراط بالإبطال ؛ لأن العبرة بالأعمّ الأغلب، وليس بالقليل النادر[(٢)]. ولعله يقصد ما ذُكر مع تصوير الإشكال من الكلمات التي لا تُعدّ من الموافقة التقديرية ولا المحتملة ، والله أعلم.

المطلب الثالث: إشكال وجود روايات صحيحة بقراءات ثابتة عن النبي ﷺ أو عن الصحابة الثقات، وهي ليست من القرآن المحفوظ لدينا

تصوير الإشكال: المطلع على كتب الحديث يُفاجأ بروايات صحيحة النسبة إلى رسول الله ﷺ، أو إلى أشهر أصحابه، رضي الله عنهم، لا تُعرف عندنا في القرآن المحفوظ بين دفتي المصحف الذي بأيدينا الآن، ولا يقرأ بها أحد من القراء العشرة المشهورين، فكيف يحصل ذلك، وكيف لا يدخل الشك على القلوب بأن هناك قرآنا ضيعته الأمة، ولم يُكتب في المصاحف العثمانية التي اعتمدتها الأمة ؟

إزالة الإشكال: جواب هذا الإشكال أولا: بالتذكير بحقيقة كبرى لا يتم إيمان المؤمن إلا بها، وببيان معنى القراءة الشاذة، تمهيدا لبيان معلومة يسيرة للمراد بمصطلح (قراءة النبي ﷺ).

وسنرى أن الجهل بمعنى القراءة الشاذة وبمدلول المصطلح المذكور كان سببا كبيرا في هذا الإشكال.

لذلك سأتعرض لإزالته في فقرات ثلاث بعون الله وحسن توفيقه.

أولا: لا شك أن المسلم يؤمن يقينا بالقرآن كله وأنه كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وأن الله هو الذي تولى حفظه ، ولم يترك ذلك للناس، كما قال: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحِجْر الآية ٩] وكما قال سبحانه: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ۝٤١ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ۝٤٢﴾ [فُصِّلَت من الآية ٤١ الى الآية ٤٢]، وقد حصل الأجماع – المفيد للقطع– على الحفظ الرباني للنص القرآني على التمام والكمال، وعلى تكفير المخالف في ذلك(إن توفرت شروط التكفير وانتفت الموانع)[(٣)] وعليه فإن المسلم لا ينهدم هذا اليقين لديه بما دونه من الظن أو الشك والوهم ، فضلا عن

(١) انظر: منجد المقرئين لابن الجزري (ص٤٣) (مرجع سابق) والنشر في القراءات العشر، له (١/ ٩) (مرجع سابق).

(٢) انظر: القراءات القرآنية لعبد الهادي الفضلي (ص٥٢) (مرجع سابق).

(٣) شروط تكفير المعين عند الإنكار ثلاثة: ١– أن يكون الموضوع الذي أنكره معلوما من الدين بالضرورة، أي ثابتا بشكل قاطع

الجهل الذي هو سبب هذا الإشكال ، ولا يتساهل فيما يُزعزع إيمانه، فيلجأ إلى الله – أولا– أن يعلّمه ما ينفعه، وأن يهديه لما اختلف فيه من الحق بإذنه؛ إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، ثم ثانيا يُهرع إلى البحث عن الحق وسؤال أهل العلم ليستنير عقله، ويزول ارتيابه.

ثانيا: القراءة الشاذة هي القراءة التي نقلت إلينا على أنها قراءة قرآنية، لكنها لم تتحقق فيها شروط ثبوت القراءة القرآنية، بأن اختل فيها ركن من أركان القراءة الثلاثة التي تكلمنا عنها سابقا[(١)] أو أي قراءة خارج القراءات العشر مما نقل إلينا من أنواع القراءات غير القراءات المتواترة والمشهورة(وهي محصورة في العشر) والقراءة الموضوعة[(٢)]، وقد أطلق بعضهم مصطلح القراءات الشاذة على ما عدا العشر[(٣)]، وهو تجوز وتوسع في استعمال المصطلح، أو خطأ ينبغي أن يصحح إذا قصدنا المصطلح الخاص عند علماء القراءات.

أما إن قصدنا انحصار القراءات المتواترة في العشر فذاك أمر مسلّم لا ريب فيه، ودليله الواقع، فليس بين يدي البشرية من زمن ابن الجزري إلى يوم الناس هذا قراءة متواترة خارجة عن القراءات العشر برواياتها المشهورة التي تناقلها الناس نقل الكافة عن الكافة، وأُثبتت في الكتب المشهورة والمعتمدة عن القراء.

وقد قال ابن الجزري في هذا المعنى:» والذي جمع في زماننا هذه الأركان الثلاثة، هو قراءة الأئمة العشرة التي أجمع الناس على تلقيها بالقبول . . . أخذها الخلف عن السلف إلى أن وصلت إلى زماننا . . . فقراءة أحدهم كقراءة الباقين في كونها مقطوعًا بها . . . وقول من قال: «إن القراءات المتواترة لا حدّ لها»، إن أراد في

لا ريب فيه. ٢– أن تُقام الحجة على المنكِر بفهم الخطاب وحصول المقصود. ٣– أن تنتفي الموانع وهي: الجهل والتأويل والإكراه.(انظر: مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، دار العربية للطباعة والنشر بيروت – لبنان، طبعة سنة: ١٣٩٨هـ(١٣/ ١٢٥– ٢٣/ ٣٤٦– ٣٥/ ١٦٥)، وفتح الباري: ابن حجر العسقلاني، صححه: محب الدين الخطيب، طبعة دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م (١٢/ ٣٠٤).

(١) والواقع أنه لم تنقل أي قراءة متواترة أو صحيحة مشهورة ومستفيضة تخالف اللغة العربية أصلا، ولا نكاد تجد مثالا لذلك، أو تخالف الرسم مخالفة حقيقية، لا تقديرية، ولا محتملة، ولا خارج الأمثلة المحصورة المستثناة والمعروفة عند علماء هذا الشأن.

(٢) أنواع القراءات عند العلماء – كما ذكر السيوطي وغيره– سبعة: المتواترة، والمشهورة، والآحاد، والشاذة، والضعيفة، والمدرجة، والموضوعة. ويبدو أن الأدق أن تحصر في أربعة: المتواترة، والمشهورة، والشاذة، والموضوعة فقط؛ لأن الآحاد والضعيفة والمدرجة من أنواع الشاذ على التحقيق. (انظر شيئا من التفصيل في تعريف الأنواع وأمثلتها: الإتقان في علوم القرآن (١/ ١٢٩)، ومناهل العرفان: محمد عبد العظيم الزرقاني، المكتبة العصرية، ط١، سنة:١٤١٧هـ/١٩٩٦م، (ص٣٨٦)، وإتقان البرهان في علوم القرآن: فضل حسن عباس، دار النفائس، ط٢، سنة ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م(٢/ ١٢٨)، ورسالة القراءات القرآنية والتواتر لعبد الحليم قابة(ص٢٦٧)(مرجع سابق).

(٣) وهو القاضي عبد الوهاب ابن السبكي ووالده علي بن عبد الكافي السبكي كما نقل ذلك عنهما ابن الجزري رحمه الله في منجد المقرئين (ص٤٥)(مرجع سابق).

زماننا فغير صحيح؛ لأنه لا يوجد اليوم قراءة متواترة وراء العشر، وإن أراد في الصدر الأول فيحتمل إن شاء الله»[(١)]. وقد حكى الدمياطي في «إتحافه» الإجماع على هذا الذي قرره ابن الجزري فقال: «وأجمعوا على أنه لم يتواتر شيء مما زاد على العشر المشهورة»[(٢)]. وكذلك حكاه النويري فقال: «أجمع الأصوليون والفقهاء على أنه لم يتواتر شيء مما زاد على القراءات العشر، وكذلك أجمع عليه القراء أيضًا إلا من لا يعتد بخلافه»[(٣)]

وبناء على هذا التقرير لأنواع القراءات يتبين أن مصطلح القراءات أوسع من مصطلح القرآن، لأن التطابق بين المصطلحين يكون فقط في القراءات الثابتة ثبوتا قطعيا، أما ما عداها من أنواع فهي قراءات لم تثبت قرآنيتها بسبب اختلال شروط الثبوت التي ذكرناها، فيمكن القول بأن كل ما هو قرآن فهو قراءة من القراءات الثابتة القرآنية، وليست كل قراءة تُروى ثابتةَ القرآنية، فالنسبة بينهما عموم وخصوص مطلق، والله أعلم.

ثالثا: المراد بمصطلح (قراءة النبي ﷺ) معنى خاص، وهو ما رُوي في كتب السنة من قراءات على أنها قراءات قرآنية سواء تواترت إلينا أم لم تتواتر.

ومعلوم أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وأن القراءات كذلك في الفرشيات جميعا، وفي أغلب الأصول والقواعد العامة، وحتى ما لم يتواتر من الأصول أو الكيفيات الأدائية (وهو شيء يسير) فإنه لا يقرأ به إلا إذا صح نقله واشتهر واستفاض عند القراء ولم يُعدّ عندهم من الشاذ المردود . وعليه فليس كل ما ثبت في كتب السنة من قراءات منسوبة إلى رسول الله ﷺ أو أحد أصحابه، قرآناً ثابتَ القرآنية، لأن بعضة وصلنا بإسناد ضعيف، وبعضها مخالف للرسم مخالفة غير معروفة ولا مغتفرة، وبعضها ثبت أنه مما أدرج من تفسير وبيان للمراد، وظن ناقله أنه قراءة وهو ليس كذلك، وبعضها من الأحرف التي نزلت ثم نسخت كما هو معروف شائع، ونحو ذلك

والحمد لله أن الأمة اجتمعت كلمتها على أن ما بين دفتي المصحف الذي جمع الجمع الأخير زمن سيدنا عثمان رضي الله عنه، وشهد ذلك نحوٌ من اثني عشر ألفا من الصحابة، وأقروا صنيع سيدنا عثمان في اقتصاره على القرآن الثابت القرآنية، وإبعاد الناس على المنسوخ والمدرج ونحو ذلك مما ليس ثابت القرآنية، واجتمعت أيضا على كيفيات أدائه المتلقاة من الحضرة النبوية التي نطلق عليها القراءات القرآنية على تفصيل سبق بيانه ببيان معنى الاختيار ونسبة القراءة إلى القراء، دون النبي ﷺ.

---

(١) منجد المقرئين، (ص٤٤) (مرجع سابق).

(٢) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر: أحمد البنا الدمياطي، ت: أنس مهرة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م (ص٦).

(٣) القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب: عبد الفتاح القاضي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، سنة ١٤٠١هـ/١٩٩٩م (ص٩).

وأظن أننا في هذه الفقرات الثلاث أزلنا – إن شاء الله – إشكالا كبيرا من أذهان كثير من الأفاضل، وبيّنا أهمية ضبط المصطلحات لفهم العلوم وحسن التعامل معها، وأقمنا الحجة – أيضا – على كثير من مثيري الشبهات للطعن في الحفظ الرباني للنص القرآني[(١)].

(١) انظر تفصيل القول في عوامل الحفظ الرباني للنص القرآني في: القراءات القرآنية والتواتر لعبد الحليم قابة (ص١٣٢) (مخطوط)(مرجع سابق)

الخاتمة

وبعد هذه الجولة العلمية مع بعض أهم الإشكالات، وتصويرها، ثم إزالتِها بحمد الله وحسن توفيقه، أراني مدفوعا للاكتفاء بما عُرض من إشكالات، وإن كان هناك غيرُها، وذلك لسببين، سأذكرهما، مع تلخيص نتائج البحث وتوصياته قبل أن يجف القلم ويُطوى القرطاس.

- **أما السببان فهما:**

الأول: أن الاستيفاء متعسّر، والاستعاضة عنه بالأهم وما يُعدُّ من أمهات الإشكالات، رشدٌ وصواب، إن شاء الله؛ لأن معالجتها قد تغني عن معالجة ما دونها، ولا يخفى أن التقعيد العام يخفف كثيرا من الحاجة إلى التفصيل والتفريع.

والثاني: أن البحث وظرفه المكاني لا يحتمل من التفصيل أكثر مما عُرض، فاكتفيت بالأهم عن المهم، سائلا المولى التوفيق في كل ما نأتي وما ندع.

وأما النتائج فأهمها ما يأتي:

١- إن التعمق العلمي في الاختصاص ضروري جدا للسلامة من الإشكالات.

٢- إن معرفة مدلول الاصطلاحات عند أهلها ضروري للسلامة من الفهم الخاطئ والوقوع في حبائل المنحرفين الذين يطعنون في دين الله.

٣- إن الإشكالات تختلف عن الشبهات -وإن اتفقتا لغةً عند بعضهم- وذلك بالنظر إلى مقاصد أصحابها، ومسالكهم، ومصادرهم، وغير ذلك من الاعتبارات.

٤- إن الإشكالات لا يُذم صاحبها - غالبا - لحسن نيّته، واستقامة مسلكه، أما الشبهات فصاحبها مذموم -غالبا- لسوء قصده وانحراف مسلكه.

٥- إن كثيرا من الإشكالات إذا لم يُزَل إشكالها؛ فإنها ستتحول إلى شبهات يطعن بها الطاعنون في دين الله لذلك كان من الأهمية بمكان العناية بإزالة الإشكالات حفاظا على دين طلاب العلم واستقامتهم.

٦- إن إزالة الإشكالات تنفع في الرد على الشبهات؛ لأن مثيري الشبهات يجتهدون في تحويل الإشكالات المعهودة في العلوم إلى شبهات لتوظيفها في الطعن في هذه العلوم وفي الدين.

٧- إن كثيرا من الإشكالات المثارة في علم القراءات يزول إشكالها بسهولة -إن شاء الله- إذا اتضح لدينا معنى الاختيار، والقراءة الشاذة، وقراءة النبيّ ﷺ، وتبيّن لنا مقصود القراء منها.

٨- إن بعض الإشكالات سببها عدم الانتباه إلى القيود والمحترزات المذكورة مع الضوابط والقواعد، كركني

موافقة الرسم والعربية في مسألة أركان القراءة المقبولة.

٩- إن عدم التفريق بين القرآن والقراءات من حيث حقيقة اللفظ -لا من حيث التطابق وعدمه- أورث إشكالات علمية وفقهية، وزوالها يسير عند ضبط الفرق الدقيق بين القرآن والقراءات.

١٠- إن مسألة التفضيل بين القراءات مما ينبغي أن يُجتنب وبخاصة أمام العوام؛ دفعا لمحذور الاعتقاد الفاسد، وسدا للذريعة المؤدية إلى ذلك.

- **وأما التوصيات؛ فأذكر منها:**

١- ضرورة إصدار موسوعة خاصة بالإشكالات المتعلقة بالقراءات دراية ورواية، وهي غيرُ الإشكالات المتعلقة بعلوم القرآن بعامة، وغير الشبهات المتعلقة بالقراءات بخاصة.

٢- أهمية التركيز على مصطلحات العلوم وإصدار موسوعات متخصصة في كل فن من الفنون، وخاصة ما يتعلق بعلم القراءات، وتدريس الضروري منها في المعاهد، وزوايا العلم ومؤسساته، وفي الجامعات ونحوها، حسب الحاجة والتخصّص.

٣- إقامة دورات تدريبية لطلاب القراءات في المرحلة الجامعية وما بعدها، ولطلاب العلم المهتمين بالقراءات، وللدعاة المخالطين لغير المسلمين وللطوائف المنحرفة من المسلمين، من أجل استيعاب ما يثار من إشكالات، والتدرب على إزالتها ومعالجتها؛ دفاعا عن هذا الدين، ونصرة للحق المبين.

والحمد لله في البدء والختام والصلاة والسلام على خير الأنام..

قائمة المصادر والمراجع

- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر: أحمد بمحمد البنا الدمياطي، ت: أنس مهرة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م .
- وإتقان البرهان في علوم القرآن: فضل حسن عباس، دار النفائس، ط٢، سنة ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.
- الاختيار عند القراء: أمين بن إدريس فلّاتة، كرسي القرآن الكريم وعلومه، جامعة الملك سعود، الرياض، ط١ ١٤٣٦٨
- البحور الزاخرة في شواهد البدور الزاهرة: عبد الرزاق بن علي بن إبراهيم موسى، دار شروق للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ط١، سنة ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن محمد الأنصاري القرطبي، ط٢، سنة ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م
- حجة القراءات: أبو زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة، ت: سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، سنة: ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- دفاع عن القرآن: محمد بن عمر بازمول، مقرر لطلاب الدراسات العليا، موقع جامعة أم القرى، كلية أصول الدين، قسم الكتاب والسنة.
- السبعة في القراءات: أبو بكر أحمد بن موسى ابن مجاهد البغدادي، ت: شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، ط٢، ١٤٠٠هـ.
- وفتح الباري: ابن حجر العسقلاني، صححه: محب الدين الخطيب، طبعة دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م
- فقه التعامل مع القراءات: عبد الحليم قابة، دار ابن القيم، دار البلاغ، ط١، الجزائر، سنة ٢٠١٤م .
- القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب: عبد الفتاح القاضي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، سنة ١٤٠١هـ/١٩٩٩م
- القراءات القرآنية (تاريخها، ثبوتها، حجيتها، وأحكامها) : عبد الحليم قابة، ط١ ، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة ، سنة ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م
- القراءات القرآنية تاريخ وتعريف: عبد الهادي الفضلي، دار القلم، بيروت، ط٢، سنة ١٩٨٠هـ
- لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط١ سنة ٢٠٠٠م .
- مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، دار

العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، طبعة سنة: ١٣٩٨هـ.

- مختار الصحاح: زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي، ت: محمود خاطر، وحمزة فتح الله، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

- المصباح المير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، مكتبة لبنان، بيروت - لبنان، طبعة سنة ١٩٩٠م.

- المعجم الفلسفي، جميل صليبا ، الشركة العالمية-بيروت (٢ / ٣٧٩) طبعة سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

- معجم المصطلحات في علمي التجويد والقراءات: إبراهيم بن سعيد الدوسري، ط١ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، أحمد بن يحي الونشريسي، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، طبعة١،:١٩٩٠م.

- المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، مكتبة الباز، مكة المكرمة، ط١ سنة: ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

- مقدمات في علم القراءات، أحمد القضاة وزملاؤه، دار عمار، الأردن، ط٤، سنة ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م

- مقاييس اللغة: أبو الحسن أحمد بن فارس، ت: أنس محمد الشامي، دار الحديث- القاهرة، طبعة سنة:١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م

- منجد المقرئين ومرشد الطالبين: شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد الجزري، ت: عبد الحليم قابة، ط١، دار الكلم الطيب، دمشق، سنة ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

- ومناهل العرفان: محمد عبد العظيم الزرقاني، المكتبة العصرية، ط١، سنة:١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية: محمد الزحيلي، مكتبة المؤيد، سنة ١٤٩٤م.